أثر الامتيازات الضريبة على انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية

د.مجيد شعباني[1]

أ/ منوبة مزوار[2]

الملخص:

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى تحليل أثر الامتيازات الضريبية على انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودور هذه الاخيرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية. فبعد تعرض الجزائر للعديد من الضغوطات التي ادت بها الى الدخول لاقتصاد السوق الحر، كان لزاما عليها لتندمج في هذا النظام المبادرة للقيام بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية، وكان على رأسها الإصلاح الجبائي لسنة 1991 الذي تزامن معه اصدار قانون استثمار جديد سنة 1993 الذي تم بموجبه منح العديد من الامتيازات الضريبية لدعم اقامة المشاريع الاستثمارية بغرض دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، الامتيازات الضريبية، الإصلاح الجبائي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التنمية الاقتصادية.

Résumé :

L'objectif de cet article est l'analyse de l'impact des privilèges fiscaux sur l'établissement de petites et moyennes entreprises et le rôle du dernier dans le progrès du développement économique. Après que l'Algérie a subie beaucoup de pressions qui l'ont poussé à intégrer l'économie de marché, elle a été obligée de prendre l'initiative de beaucoup de réformes économiques, dont la Réforme Fiscal de 1991 en tête, et qui a coïncidé avec l'émission d'un nouveau code d'investissement en 1993, qui a accordé beaucoup de privilèges fiscaux pour soutenir la fondation de projets d'investissement dans le but de promouvoir le développement économique.

[1]. أ/مجيد شعباني؛ أستاذ محاضر قسم – أ– ، بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس mcha2016@gmail.com

[2] أ/ منوبة مزوار؛ أستاذة مؤقتة؛ بجامعة أمحمد بوقرة _ بومرداس mmenouba12@gmail.com

مقدمة:

تبنت الجزائر سياسة اقتصادية توسعية منذ 1989 وذلك بعد دخولها لاقتصاد السوق بموجب قانون النقد والقرض (القانون 90-10) الذي فرض عليها من قبل صندوق النقد الدولي، ومنذ ذلك الحين وهي تسعى لتلائم سياساتها المالية والنقدية مع ما تطمح لتحقيقه.

ونجد السياسة الضريبية في صدارة السياسة المالية، حيث تعد من أهم وسائل السياسة المالية وأكثرها تأثيرا على الاقتصاد، ومن هذا المنطلق سعت الجزائر إلى الإصلاح في نظامها الجبائي حيث تضمن هذا الاصلاح في قانون المالية لسنة 1991 وارتكز أساسا على الجباية العادية، وتمخض عنه إحداث الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على القيمة المضافة.

وحيث أن قانون الضرائب يعد مؤثرا من الوزن الثقيل في قرار الاستثمار سعت الجزائر إلى إعطاء امتيازات جبائية واعفاءات من أجل دفع رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار، حيث قامت بالموازاة مع الإصلاح الجبائي لسنة 1991 بمنح العديد من الاعفاءات والامتيازات بموجب قانون الاستثمار لسنة 1993 (المرسوم التنفيذي 93-12 المؤرخ في 5اكتوبر 1993 والذي دعمه وأزال الغموض عنه الأمر الرئاسي رقم 01-03 الذي أرخ في 20 أوت 2001).

ومن هنا يتبادر السؤال الجوهري التالي ويفرض نفسه لطرحه:

ما مدى فعالية الاعفاءات والامتيازات الضريبية الممنوحة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وكمحاولة للاجابة على الاشكالية ارتئينا ان نقسم هذه المداخلة إلى المحاور التالية:

أولا: التعريف بالنظام الضريبي ومضمون الامتيازات والاعفاءات الممنوحة؛

ثانيا: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور عددها في الاقتصاد الجزائري؛

ثالثا: مفهوم التنمية الاقتصادية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إحداثها؛

أهمية وأهداف الدراسة:

تنبع **أهمية** هذه الدراسة من كون الضرائب والسياسة الجبائية محدد مهم لقرار الاستثمار، خاصة بعد توجه الجزائر لاقتصاد السوق واحتدام المنافسة بين الدول على اجتذاب رؤوس الأموال، **ونهدف** من خلال هذه الدراسة إلى تبيان أثر التشريعات الضريبية على دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال الامتيازات والاعفاءات الممنوحة.

أولا: التعريف بالنظام الضريبي ومضمون الامتيازات والاعفاءات الممنوحة.

1. التعريف بالنظام الضريبي

قبل التعريف بالنظام الضريبي لابد اساسا ان نعرج على مفهوم الضريبة

أ. تعريف الضريبة: لقد تعددت التعاريف المعطات للضريبة وتطورت عبر الزمن ومن اهمها

ت1- عرفها PIERRE BELTRAME "حصة مالية محصلة من المكلفين من خلال صفتهم الإسهامية والتي تقبض عن طريق السلطة بتحويل ذمة مالية نهائيا بدون مقابل محدد، من أجل تحقيق أهداف ثابتة عن طريق السلطة العامة"[1].

ت2- فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو احدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون ان يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة"[2]

ت3- " فريضة مالية نقدية تستأديها الدولة جبرا من الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة، وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية"[3].

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص الخصائص الأساسية للضريبة[4]:

- الضريبة هي أداء نقدي وليس عيني؛
- الضريبة تفرض وتدفع جبرا؛
- الضريبة فريضة دون مقابل وبصورة نهائية؛
- الضريبة تفرض لتحقيق النفع العام؛
- الضريبة تفرض تعبيرا عن سياسة الدولة الداخلية؛

ب- القواعد الأساسية للضريبة:

الضريبة تشكل في الظروف المالية الحالية أهم مورد من الموارد المالية، كما تشكل في الوقت نفسه أهم الأعباء المالية على الممولين، وبالتالي فمن الضروري أن يراعي التنظيم الفني للضريبة للتوفيق بين مصلحة الخزينة العمومية ومصلحة الممولين أي بين الحصيلة والعدالة، ولهذا وضع **آدم سميث** أربع قواعد يلزم إتباعها في التنظيم الفني للضريبة بغرض التوفيق بين مصلحتي الخزينة والممولين، وقد أصبحت هذه القواعد الأربع تشكل الأسس التقليدية للضريبة وهي على التوالي[5]:

- **قاعدة العدالة والمساواة:** وضع أدم سميث قاعدة العدالة الأولى للقضاء على الامتيازات التي كانت سائدة في الأنظمة السياسية القديمة، أين كانت بعض الطبقات المحضوضة معفاة من دفع الضرائب، وقد ذكر أدم سميث في كتابه" يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية وفقا لمقدرتهم النسبية بقدر الإمكان، أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به كل منهم في حماية الدولة؛
- **قاعدة اليقين:** يقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة، دون أي غموض حتى يتسنى للمكلف بالضريبة معرفة التزاماته الضريبية مسبقا، وبصورة واضحة، تشمل يقينية الضريبة تحديد الضرائب الواجب أدائها ومعرفة الأحكام القانونية المتعلقة بها، ومختلف الوسائل التقنية التي تنظمها، كتحديد المعدلات الضريبية الأشخاص الخاضعين للضريبة، مجال تطبيق الضريبة، كيفية تحديد الأساس الخاضع للضريبة، الجزاءات المترتبة عن عدم دفع الضريبة.....إلخ؛

- **قاعدة الملائمة في الدفع:** يقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها، وتسهيل دفعها خاصة فيما يتعلق بموعد التحصيل وطريقة إجراءاته؛
- **قاعدة الاقتصاد في نفقات التحصيل:** يقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل الطرق التي لاتكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة خاصة إذا سادت إجراءات وتدابير إدارية في غاية التعقيد، مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضرائب ذاتها. إن مراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة، دون ضياع جزء منه من أجل الحصول عليه، وبالتالي تفقد الضريبة أهميتها وهدفها كمورد مالي خالص للدولة.

ج. التعريف بالنظام الضريبي:

للنظام الضريبي مفاهيم عدة منها ما يرتبط بالتنظيم الفني للضريبة وهو يمثل المفهوم الضيق، ومنها ما يرتبط بمجموعة العناصر الأيديولوجية والاقتصادية والفنية وهو ما يشير إلى المفهوم الواسع للنظام الضريبي، انطلاقا من هذا سنعرض إلى التعاريف التالية:

ت1– " أن النظام الضريبي هو مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد تحقق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع"[6]

ت2– "النظام الضريبي هو مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة تتلاءم مع خصائص البيئة التي تعمل في نطاقها وتتمثل في مجموعة برامج ضريبة متكاملة تعمل بطريقة محددة في خلال التشريعات والقوانين الضريبية المصدرة وما يصاحبها من لوائح تنفيذية مذكرة ومذكرات تفسيرية تسعى إلى تحقيق أهداف محددة تمثل أهداف السياسة الضريبية"[7]؛

ومن خلال التعريفين يمكن صياغة التعريف التالي:

"النظام الضريبي هو مجموعة الضرائب المحددة والمختارة من الصور الفنية والمراد تطبيقها في بيئة توافقها وذلك بواسطة القوانين والتشريعات المختلفة والتي تسعى في النهاية إلى تحقيق أهداف السياسة الضريبية".

ولقد قامت الجزائر سنة 1992 باصلاح ضريبي تضمنه قانون المالية لسنة 1991 وذلك بعد الازمة التي كانت تعيشها الجزائر خاصة بعد تراجع اسعار البترول 1986 وعجزها عن دفع خدمة الدين مما استوجب عليها الرضوخ لرغبات الهيئات الدولية (صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للانشاء والتنمية) بالتوجه نحو اقتصاد السوق ، وبالتالي حاولت من خلال الإصلاح الجبائي الذي قامت به ان تجد بديلا عن مداخيل الجباية البترولية بالجباية العادية،وقد ارتكز الإصلاح الضريبي لسنة 1991 على الجباية العادية وتضمن العناصر التالية[8]:

- تعميم الضريبية الوحيدة على الإنفاق في شكل الضريبة على القيمة المضافة.
- القطيعة مع نظام الضرائب النوعية على مداخيل الأشخاص الطبيعيين، باختيار ضريبة وحيدة على الدخل في شكل الضريبة على الدخل الإجمالي.
- تجسيد مبدأ الفصل والتمييز بين الضريبة على الأرباح الشركات والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

وقد تمخض عن هذا الإصلاح إحداث الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة.

2.مضمون الامتيازات والاعفاءات الجبائية الممنوحة

سعيا من الدولة الجزائرية لتشجيع الاستثمار قامت بتشريع العديد من الاعفاءات والامتيازات، ومنها ما هو ممنوح بمقتضى القانون الضريبي العام، ومنها ما هو ممنوح بمقتضى قانون الاستثمار لسنة 1993، الذي تزامن صدوره مع الإصلاح الجبائي لسنة 1991.

أ. الامتيازات الضريبية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام.

تشمل هذه الامتيازات، مجموعة من الإجراءات الضريبية تكون مدرجة ضمن القوانين الضريبية والمالية، والتي يمكن قراءة أهمها فيما يلي :

– تخفيض معدل الضريبة على الأرباح: بهدف تخفيض العبء الضريبي على المؤسسات، تم تخفيض معدل الربح على أرباح الشركات إلى 42 % سنة 1992 بعدما كان 50 % في سنة 1991، ثم إلى 38 % منذ 1993إلى غاية 1997 ثم 25 % إلى يومنا هذا.

وبغرض تشجيع تجهيزات المؤسسات، أو إنشاء وحدات جديدة، فإن المشرع الضريبي الجزائري يأخذ بمعدل مخفض للسماح للمؤسسات التي ترغب في إعادة استثمار أرباحها المحققة بصفة كلية أو جزئية، هذا المعدل كان 5 % حسب قانون المالية لسنة 1992 والذي أصبح 33 % مع قانون المالية لسنة 1995، وحاليا يقدر ب 12.5%.

– إعفاء القيمة الزائدة الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات في حالة إعادة استخدامها:

تشكل القيم الزائدة من وجهة النظر الضريبة أرباحا استثنائية، وفي هذا الإطار، يجب أن تضاف إلى الأرباح الضريبية للمؤسسة، غير أن القانون الضريبي يعاملها معاملة خاصة، بحيث تخضع منها: 70 % إذا كانت ناتجة عن استثمار مكتسب منذ ثلاث سنوات على الأقل، و35 % عندما تكون ناتجة عن استثمار تم الحصول عليه منذ أكثر من ثلاث سنوات[9].

وبهدف تشجيع استثمار المؤسسات، يعفي القانون الضريبي هذه القيم الزائدة كلية من الإدراج في الربح الضريبي بشروط، تتمثل في إرفاق التصريح السنوي بتعهد والتزام المؤسسة بإعادة استثمار مبلغ يساوي على الأقل مبلغ القيمة الزائدة مضافا إليه سعر تكلفة العناصر المتنازل عليها.

– في مجال الرسم على القيمة المضافة، وبهدف تشجيع الصناعات التقليدية تم إدراج ضمن المعدل المخفض 7 % الآتي[10]:

- الزرابي التقليدية.
- مواد السلال المصنوعة باليد.
- مواد زرابي الحبل، والقفف المصنوعة باليد.
- الخزف المصنوع من التربة المطهية أو الصلصال.

- منتجات جلدية، منتجات خشبية منقوشة يدويا، مجوهرات تقليدية.

– إعفاء الصادرات من الرسم على القيمة المضافة، بهدف التأثير على تكوين الأسعار، ومن ثم السماح لها بتحقيق منافسة في الأسواق الدولية.

- الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات الخاصة بالمؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، وكذا الشركات المختلفة التي تمارس نشاط في القطاع السياحي.[11]

- السماح للمؤسسات بتطبيق أسلوب الإهتلاك التناقص ابتداء من سنة 1989، مع العلم أنه إلى غاية 1987 (متضمنة) لم يكن يسمح للمؤسسات إلا بنظام الاهتلاك الخطي.

- يعمل الاهتلاك المتناقص على تخفيض نفقات الاستثمار من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة بوتيرة أسرع من الخطي. ويطبق الاهتلاك المتناقص (التنازلي) على التجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج على مستوى المؤسسات، غير المباني السكنية والورشات والمحلات المخصصة للنشاط المهني، المكتسبة أو المبنية ابتداء من أول يناير سنة 1988.

كما يطبق على المؤسسات التابعة للقطاع السياحي، بخصوص المباني والمحلات المخصصة لممارسة نشاط سياحي، وعلى العموم يحدد التنظيم قائمة التجهيزات الخاضعة لهذا النمط من الاهتلاك.

يستثنى من هذا النوع من الاهتلاك، الأملاك التي كانت مستعملة وقت اقتنائها، وكذا الأملاك التي تقل المدة العادية لاستعمالها عن ثلاث سنوات، وحتى تستفيد المؤسسة من الاهتلاك المتناقص يجب توفر الشروط التالية:

- أن تكون خاضعة لنظام الربح الحقيقي.
- تقديم طلب صريح لإدارة الضرائب للسماح بتطبيق هذا النمط من الاهتلاك، يوضع فيه طبيعة وتاريخ حيازة، أو إنشاء هذه القيم المنقولة.
- أن تكون مدة الاستعمال العادية للاستثمارات الخاضعة لهذا الاهتلاك على الأقل ثلاث سنوات، إبتداءا من تاريخ حيازتها، أو إنشائها.

تحسب مخصصة الاهتلاك المتناقص بتطبيق معدل متناقص مناسب على سعر تكلفة الاستثمار، هذا المعدل يتم الحصول عليه بضرب معدل الاهتلاك الخطي بمعامل متغير حسب مدة استخدام الاستثمار.

- **الامتيازات الضريبية الممنوحة للاستثمار بموجب قانون الاستثمار** 1993 (5 **أكتوبر** 1993)

جاء هذا القانون متزامنا مع الإصلاح الضريبي المجسد ابتداء من سنة 1992.

يهدف هذا القانون، إلى تحرير الاقتصاد الجزائري، وذلك بإرساء قواعد اقتصاد السوق، وتشجيع استثمار القطاع الخاص عموما والاستثمار الأجنبي المباشر على الخصوص[12]

يمنح هذا القانون امتيازات ضريبية حسب أنظمة ضريبية معينة وهي[13]:

ب.1- النظام العام.

ب.2- نظام المناطق الخاصة.

ب.3- نظام المناطق الحرة.

ب.1- النظام العام: يستفيد من هذا النظام، كل شخص معنوي أو طبيعي عمومي أو خاص مقيم على أن: في شكل إسهام استثمار في الجزائر، وفي مناطق غير المناطق الخاصة، والمناطق الحرة، وفي إطار نظام الاتفاقية، أو له استثمار في طريق الإنجاز إلى غاية 05 أكتوبر 1993، أو يملك استثمار هو في طور الاستغلال منذ 5 أكتوبر 1993.

تشمل أنواع الاستثمار حسب هذا النظام في الاستثمار الجديد، توسيع القدرات الإنتاجية، وإعادة الهيكلة والتأهيل، ويتضمن كل الأنشطة الخاصة بإنتاج السلع، والخدمات الصناعية، الزراعية، السياحية، النقل،... الخ.

يحق للمستثمر حسب هذا النظام العام، الاستفادة من المزايا الضريبية التشجيعية حسب مرحلتين:

– **عند مرحلة الإنجاز:** تستفيد الاستثمارات في مدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات من الآتي[14]:

الإعفاء من حقوق نقل الملكية للحصول على العقارات.

تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بمعدل مخفض قدره 0,5 % فيما يخص عقود الشركات والزيادات في رأس المال.

- الإعفاء من الضريبة العقارية.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أو محلية.
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ: 3 % في مجال الحقوق الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل في إنجاز الاستثمار.

– **عند مرحلة الاستغلال:** يستفيد الاستثمار ابتداء من تاريخ الشروع في استغلاله من الامتيازات التالية[15]:

- الإعفاء لمدة تتراوح ما بين 2 إلى 5 سنوات من الضريبة أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.
- إعفاء المشتريات من السوق المحلية المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير، من الحقوق والرسوم.

ب.2- نظام المناطق الخاصة:

تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة، والمصنفة حسب المناطق الواجب ترقيتها، ومناطق للتوسع الاقتصادي.

تشمل المناطق الواجب ترقيتها المناطق المحرومة، المناطق المعزولة، المناطق الواجب تنميتها، مناطق أقصى الجنوب وتشكل في مجموعها 671 بلدية من مجموع 1541 بلدية موجودة في القطر الجزائري تحتوي على 751.000 نسمة، أي بنسبة 25% من مجموع السكان.

وحجم البطالة يمثل 333.810 بطال أي بنسبة 26 % من مجموع هذه المناطق.

تشمل هذه البلديات المناطق الجغرافية التالية :[16]

160 بلدية في الجنوب؛

194 بلدية في الهضاب العليا؛

317 بلدية في المناطق الجبلية والحدودية والمناطق الآهلة بالسكان.

تتكون مناطق التوسع الاقتصادي من الفضاءات الجيو- اقتصادية، التي تنطوي على خصائص مشتركة من الموارد الطبيعية والبشرية، والهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إقامة مشاريع إنتاج السلع والخدمات، والهدف من تكوين هذه المناطق هو الوصول إلى إبراز بعض المناطق التي تحتوي على عناصر ذات حيوية اقتصادية على المدى المتوسط والقصير.

يسمح للمستثمر في نظام المناطق الخاصة الاستفادة من المزايا الضريبية التالية:

– في مرحلة إنجاز الاستثمار: تستفيد الاستثمارات ابتداء من تاريخ قرار منح الاعتماد في مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) سنوات من الامتيازات التالية:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل لكل المشتريات العقارية.
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 0,5 % فيما يخص العقود التأسيسية للمؤسسات، والزيارات في رأس المال.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء أكانت مستوردة، أو محصل عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات معدة لإنجاز عمليات خاصة لهذا الرسم.

– في مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم العقاري، طيلة فترة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات من النشاط الفعلي.
- تخفيض 50 % من النسبة المخفضة للأرباح المعاد استثمارها أي تطبيق نسبة 16,50 % وهذا بعد انقضاء فترة الإعفاء.
- الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري حسب رقم الأعمال المحقق من الصادرات وهذا بعد انقضاء فترة الإعفاء المؤقت المحدد سابقا بين 5 و10 سنوات[17].

ب.3– نظام المناطق الحرة: تعرف المنطقة الحرة على أنها "منطقة تمارس فيها أنشطة صناعية، وخدمات أو أنشطة تجارية تقع في مساحات مضبوطة، حدودها قد تشمل على مطار، أو ملك وطني، أو تقع بالقرب من ميناء، أو مطار، أو منطقة صناعية[18].

يوفر الاستثمار في المناطق الحرة للمستثمر الحق في الامتيازات الضريبية التالية:

– الإعفاء فيما يخص النشاط على كل الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي، أو الجمركي باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة

– بالسمات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع، والمساهمات والاشتراكات في نظام القانون للضمان الاجتماعي.

– الإعفاء من الضرائب لعائدات رأس المال الموزع والناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة.

ب.4– نظام الجنوب الكبير: يتألف الجنوب الكبير من المساحة الإقليمية للولايات الأربعة التالية: تمنراست، أدرار، تندوف، اليزي.

يستفيد كل مستثمر عن نشاط مقام ومنجز في هذه المناطق بالمزايا الضريبية التالية:

– مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من حق نقل الملكية بمقابل على العقارات التي تدخل في إنجاز الاستثمار.
- تطبيق معدل مخفض يقدر بـ 0,5 % فيما يخص الحق الثابت على العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة، أو محصلا عليها من السوق المحلية عندما تدخل هذه السلع والخدمات في عمليات خاضعة للرسم.
- تطبيق النسبة المخفضة 3 % في مجال الحقوق الجمركية على المواد المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، والرسم العقاري.
- الإعفاء بصفة دائمة من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على القيمة المضافة، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير، وهذا حسب رقم الأعمال الناتج عن الصادرات.

ثانيا: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور عددها في الاقتصاد الجزائري

- مما لا شك فيه ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا حيويا في النهوض بالتنمية الاقتصادية، وعلى هذا الأساس أدركت الجزائر ان عليها تدعيم هذا النوع من المؤسسات في اقتصادها وبالتالي حاولت ولازالت تحاول تهيئة مناخ تشريعى يناسب ويدعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولعل أهمها صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة1991، وأيضا مضمون الامر الرئاسي 01–03 المؤرخ في 20 اوت 2001 الخاص بتطوير الاستثمار الذي انشئ بموجبه الشباك الوحيد.

1.تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية[19]**: حسب قانون (م ص م) لسنة 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في ذلك النوع من المؤسسات الذي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، ففي المؤسسات الصناعية يتوقف التعريف على معيار العمالة، في المشروعات الخدمية يستخدم معيار قيمة المبيعات وقد وضع هذا القانون الحدود القصوى كما يلي:

*مؤسسات الخدمات والتجارة والتجزئة من 1إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية؛

*مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية؛

*المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 أو أقل.

–تعريف الاتحاد الأوربي[20]:

وضع الاتحاد الأوربي تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996، والذي كان موضوع توصيته لكل البلدان الأعضاء، ويميز هذا التعريف بين المؤسسات بالتركيز على معيار حجم العمالة، استقلالية المؤسسة، رقم الأعمال والحصيلة السنوية حيث يعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على انها:

*المؤسسات التي تشغل اقل من 250عامل؛

*المؤسسات التي لا يتجاوز رقم أعمالها 40 مليون أورو؛

*المؤسسات التي تراعي مبدأ الاستقلالية والتي لا يتجاوز نسبة التحكم في رأس مالها في حقوق التصويت 25%.

وفي هذا الإطار حددت طبيعة المؤسسات كما يلي:

*المؤسسات المصغرة هي تلك التي تشغل أقل من 10 عمال؛

*المؤسسات الصغيرة هي تلك التي توافق معيار الاستقلالية وتشغل أقل من 50 أجير وتحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو؛

*المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو ولا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

تعريف المشرع الجزائري[21]:

وقد عرفها بموجب القانون 01–18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

ت*عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع او/و الخدمات، تقوم بتشغيل ما بين شخص و 250 شخص، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار جزائري أو لا يتجاوز حصيلتها السنوية ما بين مائة وخمسمائة مليون دينار جزائري بالإضافة إلى أنها تستوفي معايير الاستقلالية.

* فالمؤسسة الصغيرة جدا هي تلك المؤسسة التي تشغل من 1 الى 9 اشخاص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 20 مليون دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 مليون دينار.

* المؤسسات الصغيرة هي تلك التي تشغل ما بين 10 و49 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دج.

* المؤسسات المتوسطة هي تلك التي تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون و2 مليار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دج.

ويمكن تلخيص ما أورده المشرع الجزائري من خلال الجدول التالي

الجدول رقم (01): **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري**

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الميزانية
المؤسسة المصغرة	من 1 الى 9	أقل من 20 مليون	أقل من 10 ملايين
المؤسسة الصغيرة	من 10 الى 49	أقل من 200مليون	أقل من 100 مليون
المؤسسة المتوسطة	من 50 إلى 250	من 200 مليون إلى 2 مليار	من 100 إلى 500 مليون

المصدر: بالاعتماد على ما ورد عن المشرع الجزائري.

نلاحظ ان التعاريف التي أوردناها والتي لم نوردها كلها أخذت بالمعايير الكمية(عدد العمال، رقم الأعمال، الحصيلة السنوية) للتعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا لاعتبارات إحصائية أكثر منها شيء آخر، فهذا التعريف يمكن ألا ينطبق على العديد من المؤسسات، فهناك قطاعات نشاط (البرمجيات) لا تحتاج إلى عمال كثيرين فتصنّف ضمن المؤسسات المصغرة أو الصغيرة، وإذا نظرنا إلى رقم أعمالها أو حصيلتها السنوية فنجدها تصنف ضمن المؤسسات المتوسطة وحتى الكبيرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن نجد مؤسسات تشغّل عمالا موسميين يتعدى عددهم أحيانا 500 عامل (مصانع المشروبات) إذ تزيد من عمالها في مواسم القطف ومواسم الصيف... الخ، ثم تسرحهم، فمن أي نوع يمكن تصنيفها ؟

رغم هذه الإشكالات، إلا أنه يستحسن تحديد مفهوم رسمي وموحد كإطار عام لتنسيق الإجراءات القانونية والمالية لتنمية وتطوير القطاع، على غرار ما هو سائد في الإتحاد الأوروبي.

2.خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة مميزات تجعلها لبنة اساس في بناء أي اقتصاد ومن اهم هذه المميزات نذكر[22]:

- يغلب على أنشطتها طابع الفردية في وفي كثير من الأحيان تكون عائلية من حيث الإدارة والعاملين.

– بساطة الهيكل التنظيمي حيث الادارة المباشرة من قبل صاحب المشروع فضلا عن تخطيط وإدارة الانتاج والتسويق والعمليات المالية

– تتصف هذه المشروعات بعدم وجود التعقيدات الروتينية في اتخاذ القرارات ووجود الوضوح في الاجرائات والسرعة في انجاز الأعمال الادارية

– المعرفة التفصيلية للعملاء وتفضيلا تهم لان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تنتج وتوزع في المجتمعات المحلية الصغيرة التي تنشأ بها.

– لا يحتاج العاملين إلى مؤهلات عالية للعمل في هذه المشاريع المحدودية راس المال المستثمر وبساطة التكنولوجيا المستخدمة؛

– تتمتع بقدرة على التكيف وفقا لظروف السوق سواء من حيث كمية الإنتاج أو نوعيته، مما يعني القدرة على مواجهة الصعوبات في أوقات الأزمات الاقتصادية وفترات الركود.

– سهولة القيادة والتوجيه خاصة في تحديد الأهداف الواضحة للمشروع لسهولة اقتناع العمال بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المشرف؛

– سهولة التأسيس؛

– تطابق مهمة التسيير والوظيفة الادارية حيث تمتاز م.م.ص بإدارتها البسيطة الممثلة بالغالب بملاكها الذي يقوم بمباشرة عملية التسيير، وهنا يختفي الصراع بين الادارة والتسيير مما يؤدي إلى دقة الأداء وفعاليته، إذ يمتاز هذا النوع من المؤسسات بقلة التدرج الوظيفي والاعتماد على مستوى اشراف محدود مما يساعد على تمركز القرار بيد اصحابها.

3. تطور نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الفترة بين 2003–2012

في نهاية جوان 2012 وصل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى 711832 مؤسسة، حوالي 60% منها أشخاص معنوية، و ما يقارب 18.32% أشخاص طبيعية، والباقي أي تقريبا ما نسبته 22.52% نشاطات حرفية، والجدول التالي يبن تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الفترة 2003–2012.

الجدول رقم (02): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الفترة 2003–2012

نوع المؤسسة/السنة	مؤسسة خاصة	مؤسسة عامة	المجموع
2003	207949	788	208737
2004	225449	788	226227
2005	245842	874	246716
2006	269806	739	270545
2007	293946	666	294612
2008	321387	626	322013

2009	586903	591	587494
2010	618515	557	619072
1201	658737	572	659309
2201	711275	557	711832

المصدر: بالاعتماد على

MPME, **bulletin d'information économique**, N° 8, 2éme semestre, 2005, p- 7

-نشريه المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 20،18،16،14،12،10.

والشكل التالي يمثل بوضوح الجدول السابق:

الشكل رقم(01): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الفترة 2003-2012

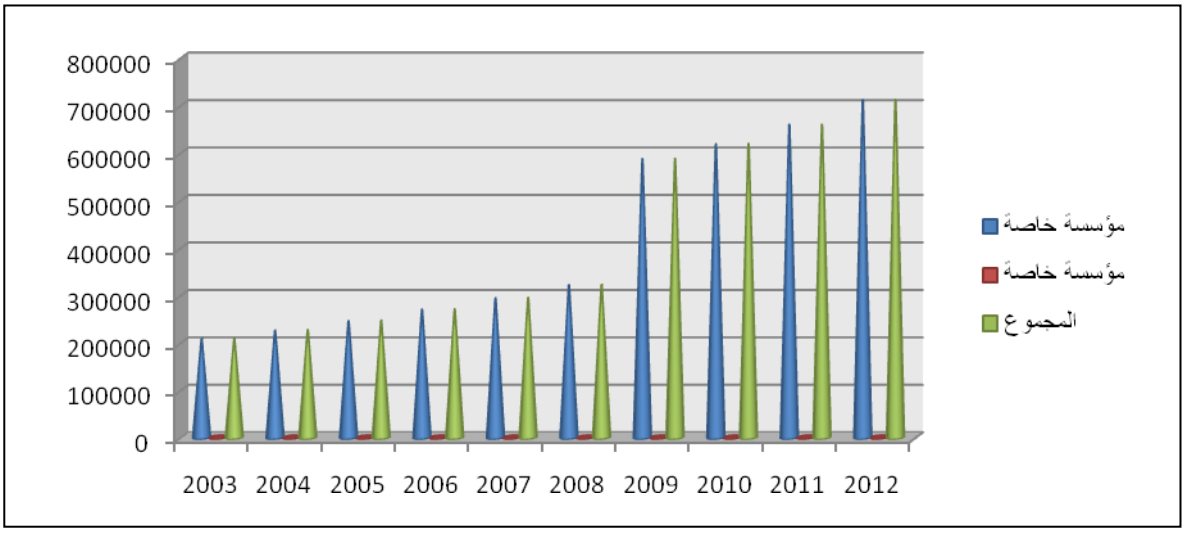

المصدر: بالاعتماد على الجدول رقم 2.

نلاحظ من الجدول رقم 2 والشكل التوضيحي له أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري عرف تطورا معتبرا خلال الفترة 2003-2011 بلغ 503095 مؤسسة بمعدل نمو قدر ب 70.67% وذلك بالرغم من تراجع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع العام إلا ان الزيادة في القطاع الخاص طغت على مقدار التراجع في القطاع العام، ويعزى التراجع في القطاع العام الى سياسة الدولة الرامية لتشجيع الاستثمار الخاص وخوصصة القطاع العام، ويمكن ارجا الزيادة في القطاع الخاص للعديد من العوامل لعل أهمها: تحسن مناخ الاستثمار بكل جوانبه سواء اكان من الناحية الأمنية أو انفتاح الجزائر وإقامتها لعلاقات دولية، إصلاح المنظومة التشريعية بدءا بالإصلاح الجبائي ليتماشى مع متطلبات الدخول لاقتصاد السوق، وتماشيا مع هذا الاصلاح تم اصلاح وتعديل قانون الاستثمار ايضا حيث منحت العديد من الامتيازات للمستثمرين كخطوة فعالة لتحفيز الاستثمار المحلي وجلب الاستثمار الاجنبي وصولا إلى القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأمر

الرئاسي الخاص بتطوير الاستثمار سنة 2001 الذي يعد خطوة هامة في تدعيم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: مفهوم التنمية الاقتصادية وإسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها

1. تعريف التنمية الاقتصادية

لقد تعددت التعاريف فيما يخص هذا المصطلح فمنهم من يحاول تعريفها على أن المضمون العام للتنمية هو العمل على زيادة الدخل عن طريق توسيع وتنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة ومنهم من يحاول تعريفها بالمراحل التي يمر بها المجتمع كمرحلة المجتمع التقليدي، مرحلة التأهب، مرحلة الانطلاق، مرحلة النضوج ومرحلة الاستهلاك الواسع، ويرى البعض أن التنمية الاقتصادية تعني تحقيق زيادة سريعة تراكمية ومستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني الحقيقي خلال فترة زمنية معينة.

وتعرف أيضا على أنها "إجراءات وسياسات وتدابير معتمدة تتمثل في تغيير بنيان وهيكل الاقتصاد الوطني وتهدف إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن وبحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد"

من خلال التعاريف نستنتج ما يلي[23]:

أ –أن الزيادة السريعة الدائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي ليست سوى هدف ترمي التنمية الاقتصادية إلى تحقيقه و لكن هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق تغيير و تطوير هيكل و بنيان الاقتصاد الوطني و المقصود بدلك هو التغيير الجوهري في العلاقات الهيكلية و البنيان الذي يتميز به الاقتصاد الوطني مثل نسبة الناتج من قطاع الصناعة إلى عدد أفراد القوى العاملة في المجتمع.

أي أن التنمية الاقتصادية لا تحقق فقط في (التغيير الكمي) المتمثل في زيادة دخل الفرد و إنما تنطوي كذلك على (تغيير وصفي) يتمثل في تغيير و تطوير بنيان الاقتصاد الوطني.

ب –أن زيادة الدخل الوطني لا تدل في حد دانها على حدوث التنمية وإنما يلزم لدلك أن يزيد متوسط دخل الفرد فقد يحدث أن يزيد الدخل الوطني بنسبة معينة (3%) مثلا و يزيد عدد السكان بنفس النسبة ففي هده الحالة لا يطرأ أي تغيير على متوسط دخل الفرد باعتبار أنه خارج قسمة الدخل الوطني على عدد السكان لدلك لا يمكن القول أن هناك تنمية اقتصادية إلا إذا زاد الدخل الوطني بنسبة أكبر من نسبة زيادة السكان بحيث يترتب على دلك زيادة في متوسط دخل الفرد.

ج –أن زيادة متوسط دخل الفرد النقدي لا تدل في حد ذاتها على حدوث التنمية، وإنما يلزم لدلك أن يزيد متوسط دخل الفرد الحقيقي، أي نصيب الفرد من السلع والخدمات المنتجة.

وحتى يمكن تقدير متوسط دخل الفرد الحقيقي لابد من تعديل التقدير النقدي للدخل الوطني في السنوات المتتالية، ودلك عن طريق استخدام الأرقام القياسية لأسعار السلع الاستهلاكية و الأرقام القياسية لأسعار السلع الإنتاجية، بحيث يتم تقدير الدخل الوطني في هده السنوات بوحدات من النقود ذات قوة شرائية ثابتة.

د –أن زيادة متوسط دخل الفرد الحقيقي يجب أن تكون مستمرة عبر فترة طويلة من الزمن، وعلى هدا الأساس فان مجرد الزيادة الطارئة في متوسط دخل الفرد الحقيقي لا تدل في حد دانها على حدوث التنمية فعلى سبيل المثال قد تحصل الدولة على قروض ومساعدات فنية من الخارج تستخدمها كاستثمارات، أن لم تكن قد أحدثت تغيرات جذرية في الهيكل والبنيان الاقتصادي للمجتمع، فان آثارها تكون مؤقتة و من ثم لا تحقق تنمية اقتصادية حقيقية.

هـ –أن زيادة متوسط دخل الفرد الحقيقي لا تعبر عن حدوث تنمية اقتصادية بمعنى الكلمة إلا إذا استفادت منها الغالبية العظمى من الأفراد، وبعبارة أخرى فان الزيادة في متوسط دخل الفرد الحقيقي يجب إلا تكون خاصة بفئات معينة من المجتمع دون الفئات الأخرى .وإنما المفروض أن تمثل زيادة شاملة لدخل الغالبية العظمى من أفراد المجتمع.

وللتنمية الاقتصادية محددات أساسية تتمثل في السكان، القوى العاملة، رأس المال، التنظيم.

2. أهداف التنمية الاقتصادية

تعتبر عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ضرورية لتقليل حدة الفجوة الاقتصادية و التقنية الموجودة في الهيكل الاقتصادي و الاجتماعي للبلدان النامية، هذه الفجوة الاقتصادية و الاجتماعية التي تفصلها عن الدول المتقدمة دفعت مختلف الدول النامية إلى تبني برامج اقتصادية و اجتماعية مختلفة تسعى من خلالها إلى تحقيق عدة أهداف تختلف في مضمونها و جوهرها باختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية و حتى السياسية في كل بلد، وهذا لا يمنع أن تشترك عملية التنمية الاقتصادية في مجموعة من الأهداف الأساسية تسعى لتحقيقها هي[24]:

أ. زيادة الدخل الوطني الحقيقي:

يعتبر الهدف الأول و الأخير لعملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية هو زيادة الدخل الحقيقي للمجتمع أو بعبارة أخرى زيادة كمية السلع و الخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية للبلدان في فترة زمنية معينة،و ذلك من أجل التغلب تدريجيا على جزء من المشاكل التي تعاني منها الدول النامية، مثل الفقر،انخفاض مستوى المعيشة،خاصة إذا كان مصحوبا بتغير في البنيان الاجتماعي والاقتصادي للبلد وتحكم الزيادة في الدخل الفردي عدة عوامل كالزيادة في السكان و إمكانيات البلد المادية و الفنية، فكلما كان معدل الزيادة في السكان كبير كلما اضطرت الدول إلى العمل أكثر لتحقيق نسبة أكبر من الزيادة في دخلها وذلك تجنبا لحالة الركود.

ب. رفع مستوى المعيشة:

يعتبر تحقيق مستوى معيشة مرتفع من بين الأهداف العامة التي تسعى التنمية الاقتصادية لتحقيقها، فهذه الأخيرة ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل الوطني فحسب وإنما هي أيضا وسيلة لرفع مستوى المعيشة، من توفير السكن، الملبس والمأكل ...الخ، وذلك نظرا انه قد يحدث زيادة في المستوى الدخل الوطني الكلي دون أن يصاحبه تحسن في مستوى المعيشة، وذلك بسبب الزيادة في عدد السكان أكبر من الزيادة في الدخل الوطني، أو نظرا لسوء توزيع الدخل.

ج. تقليل التفاوت في الدخول الثروات:

تتميز الدول المتخلفة بفوارق كبيرة في توزيع الثروات و الدخول بين الأفراد المجتمع الواحد، فقد تحصل فئة معينة على أكبر نصيب من الدخل الوطني في حين قد لا تحصل الفئات الأخرى إلا على جزء ضئيل منه، و هذا ما ينعكس سلبا على مستوى المعيشة و يجعل من متوسط الدخل الفردي دليل غير كافيا للدلالة على التنمية و أثرها على مستوى معيشة الأفراد، كما يتسبب التفاوت في توزيع الدخول من جهة أخرى إلى ظهور مجتمع طبقي غير متوازن، ففي حين نجد أفرادا يعشون في ثراء فاحش، يوجد جزءا أخر يعيش في فقر مدقع و هذا ما يؤدي إلى اضطرابات داخل المجتمع ،كما أن التوزيع غير العادل للثروة ينجم عنه ما يعرف بهدر الموارد الاقتصادية، فالأغنياء سينفقون أموالهم في السلع الكمالية و توجه موارد المجتمع إلى هذه الناحية، وما ينجم عنها من زيادة الاستيراد بسبب عدم مرونة الجهاز الإنتاجي للدول المتخلفة، وما يصاحبه من عجز في ميزان المدفوعات و متاعب اقتصادية أخرى، فالتنمية الاقتصادية تلعب دورا مهما في التوفيق بين زيادة الدخل الوطني الحقيقي وما يقابله من تحسين مستوى المعيشة عن طريق تقليل التفاوت في الدخول.

د. تعديل التركيب النسبي للاقتصاد الوطني والتوسع في الهيكل الإنتاجي:

إن مفهوم التنمية الاقتصادية لا يقتصر فقط على مجرد الزيادة في الدخل الوطني و الزيادة في متوسط نصيب الفرد، و إنما تهدف كذلك لتعديل التركيب النسبي للاقتصاد و التوسع في الهيكل الإنتاجي،ويقصد بتعديل التركيب النسبي للاقتصاد بتغيير طابعه التقليدي المعتمد على الزراعة و إفساح المجال للصناعة لتلعب دورها في التنمية إلى جانب القطاعات الأخرى، أما فيما يتعلق بالتوسع في الهيكل الإنتاجي فيقصد به إنشاء صناعات جديدة أو التوسع في الصناعات القائمة، ولقد تبنت مختلف الدول النامية منذ استقلالها سياسات تنموية مبنية على الصناعات الثقيلة و سياسات الصناعة لإحلال الواردات، التي تبنت فشلها فيما بعد و هي تحاول اليوم إعادة صياغة سياستها الصناعية بالاعتماد على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

وللتنمية الاقتصادية العديد من المؤشرات وتجدر الاشارة الى أنه لا يمكن الاعتماد على مؤشر واحد فقط لقياس التنمية الاقتصادية ومن بين مؤشرات التنمية الاقتصادية نجد: مؤشرات الدخل التي فيها الدخل القومي الإجمالي، ومتوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، معايير اجتماعية منها: معايير للصحة، معايير للتغذية، ومعايير لنوعية الحياة، ....

3. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إحداث عملية التنمية الاقتصادية

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير في عمليات التنمية الاقتصادية على المستوى الوطني والجهوي، إذ تلعب دورا رائدا في تحقيق التوازن الإقليمي، وتطوير الهياكل الإنتاجية من خلال روح الابتكار والتغيير، بالإضافة إلى تحسين المستوى المعيشي للمجتمعات وغير ذلك، وسنقوم بتلخيص الآثار الناتجة عن كل هذا في النقاط التالية:

أ. **زيادة الثروة الاقتصادية** :تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على زيادة الناتج الوطني الخام، وبالتالي زيادة الثروة الاقتصادية الوطنية، ففي الدول الغربية الصناعية تساهم بأكثر من 30 % من الناتج الوطني والجدول التالي يوضح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي في الجزائر خلال الفترة مابين 2006-2010

الجدول رقم (03): **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام في الجزائر خلال الفترة مابين** 2006-2010

الوحدة 10 [9] **دينار جزائري**

	2006	2007	2008	2009	2010
القطاع العام	70,405.00	74,986.00	76,092.00	81,680.00	82,753.00
القطاع الخاص	274,006.00	315,377.00	357,407.00	416,202.00	468,168.00
المجموع	344,411.00	390,363.00	433,499.00	497,882.00	550,921.00

المصدر: بالاعتماد على نشريه المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 21، ص54.

الشكل رقم (02): **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام في الجزائر خلال الفترة مابين** 2006-2010

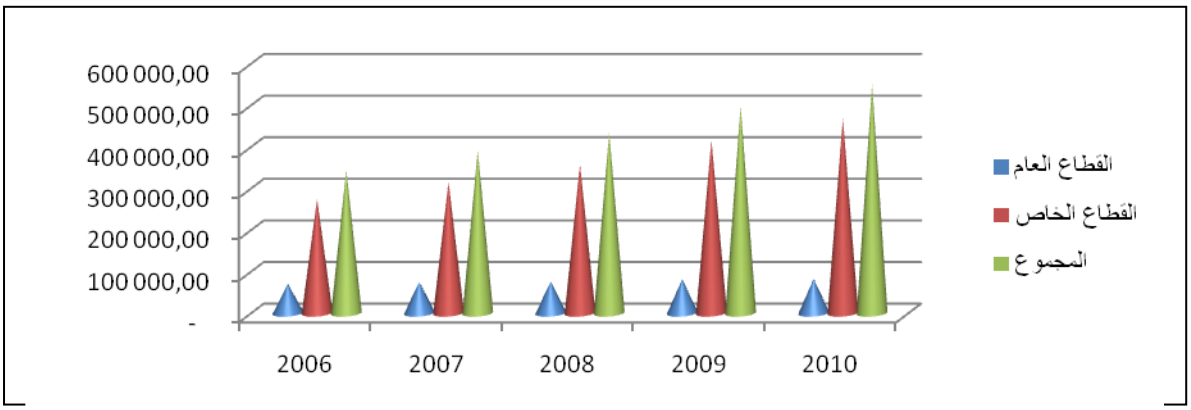

المصدر: بالاعتماد على الجدول رقم 03.

نلاحظ من الشكل والجدول أعلاه أن حصة المؤسسات المتوسطة والصغيرة من الناتج الداخلي الخام عرف تطورا محسوسا من 2006 الى 2010 بمعدلات متذبذبة شهدت أكبر نسبة لها في 2009 بنسبة 14.6% وهذا راجع إلى

التطور الكبير الذي عرفه هذا القطاع في الفترة الأخيرة نتيجة للإصلاحات الاقتصادية والجبائية، وإصلاح المنظومة التشريعية الخاصة بالاستثمار حيث منحت العديد من الامتيازات الضريبية من أجل تفعيل عملية التنمية الاقتصادية، وإيجاد بديل عن الجباية البترولية لتدعيم موارد الخزينة العمومية.

ب- **التقليل من الهجرة الداخلية للسكان** :تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفضل البرامج التنموية المشجعة لها، على التخفيف من الفقر والبطالة، وتقليل نسب العزلة، بإقامة أنشطة اقتصادية تفعل المنطقة وتنميها، وتجعل فيها نوعا من النشاط، الشيء الذي يقلل من هجرة السكان من الأرياف والمناطق المعزولة إلى المدن.والجدول التالي يمبين لنا توزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر التراب الجزائري.

الجدول رقم (03): **توزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التراب الجزائري**

الترتيب	الولايات	السداسي الاول 2011	السداسي الاول 2012	النسبة %	التطور
1	الجزائر	44714	47253	11.59	5.67
2	تيزي وزو	22669	24068	5.9	6.17
3	وهران	17922	19200	4.71	7.13
4	بجاية	17443	18872	4.63	8.19
5	سطيف	16748	18044	4.42	7.74
6	تيبازة	15000	16350	4.01	9
7	بومرداس	13477	14463	3.55	7.32
8	البليدة	12602	13620	3.34	8.08
9	قسنطينة	12319	13010	3.19	5.61
10	عنابة	9781	10537	2.54	5.89
11	باتنة	9607	10314	2.53	7.36
12	الشلف	9632	10040	2.46	4.24
	المجموع	383594	407779	100	6.3

المصدر: النشرة الإحصائية رقم 21، ص 51.

الشكل رقم(03): **توزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التراب الجزائري**

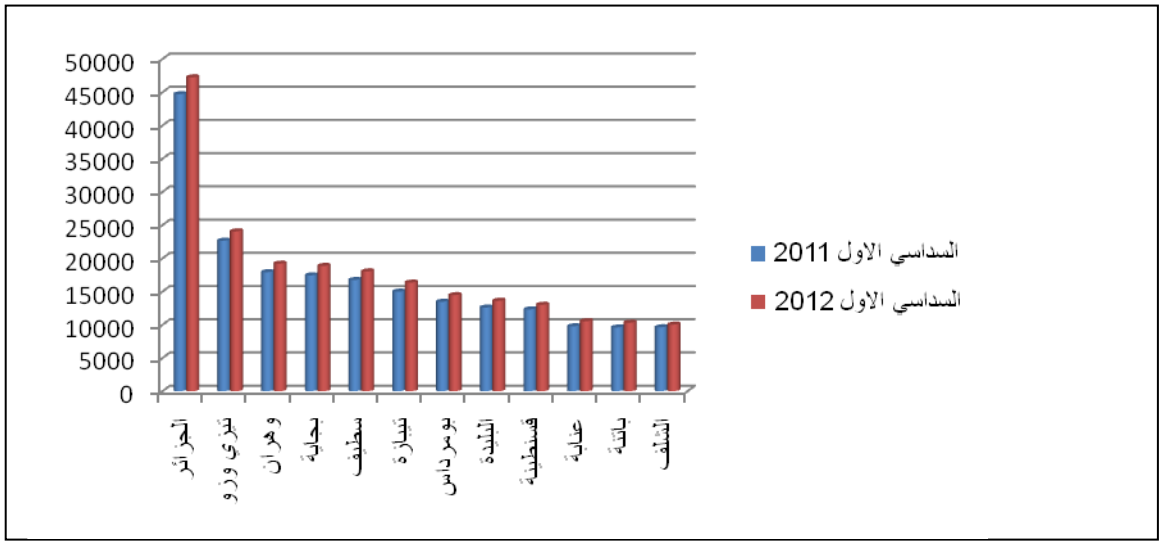

المصدر: بالاعتماد على الجدول رقم (04).

من قراءتنا للجدول والشكل أعلاه ومضمون المزايا الممنوحة في قوانين الاستثمار نجد انه رغم كل المزايا الممنوحة لتدعيم وترقية الاستثمار في المناطق المعزولة ومناطق الصحراء والصحراء الكبير، إلا اننا نلاحظ انه لا تزال اغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمركز في مناطق الشمال والهضاب العليا، وهذا لعدة اعتبارات أخرى كقربها من الأسواق (منافذ التوزيع)، قربها من سوق التموين (الموردين)، وجود بنى تحتية مساعدة على الاستثمار ...الخ وبالتالي لا تزال الجزائر بعيدة عن إحداث التوازن الجهوي في التنمية الاقتصادية رغم كل التشريعات الضريبية المحفزة.

ج .**مصدر للابتكار والإبداع وبالتالي التجديد وتشجيع المنافسة** :تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها على الإبداع والابتكار من أجل تطوير منتج أو مشروع جديد يؤمن احتياجات السوق، ويستطيع أن ينافس من خلال التغيير والتحسين، مما يعود بالفائدة على المجتمع الذي يحصل على أفضل نوعية للمنتج بأحسن الأسعار.وقد بينت الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية أن أكثر من ثلث براءات الاختراع المسجلة تعود لأصحاب هذا النوع من المؤسسات .

د. **العدالة في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع** :إن الانتشار الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نطاق واسع، يمكّنها من تحقيق العدالة بين مختلف مناطق الوطن، حضارية كانت أو ريفية، إذ أن هذا الانتشار يخفف من تمركز المشاريع في المناطق ذات الكثافة السكانية الكبيرة كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة، ويمكّنها من استغلال الموارد والإمكانيات المحلية المتاحة بشكل أفضل.

هـ. خفض نسب البطالة :تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا في خلق مناصب الشغل، فقد اعتبرها بعض المتخصصين محركا للوظائف وبالتالي فهي محرك للاقتصاد، وتعزز قدرتها على التوظيف بفضل محدودية الموارد المالية اللازمة، إذ أن تكلفة فرصة العمل في الشركات الكبيرة هي عشر أضعاف التكلفة في هذا النوع من المؤسسات . والجدول التالي يمثل تطور مناصب الشغل المصرح بها في م ص م حسب الفئة في الفترة بين 2008-2012.

الجدول رقم(05): تطور مناصب الشغل المصرح بها في م ص م حسب الفئة في الفترة بين 2008-2012

	2008	2009	2010	2011	2012
المؤسسات الخاصة	1233073	1363444	1577030	676111	1728046
المؤسسات العمومية	78625	51635	48565	48086	48415
المجموع	1311698	1415079	1625595	724197	1776461

المصدر: بالاعتماد على نشريه وزارة المؤسسات ص م رقم: 18،19،20،21.

الشكل رقم (04): **تطور مناصب الشغل المصرح بها في م ص م حسب الفئة في الفترة بين** 2008-2012

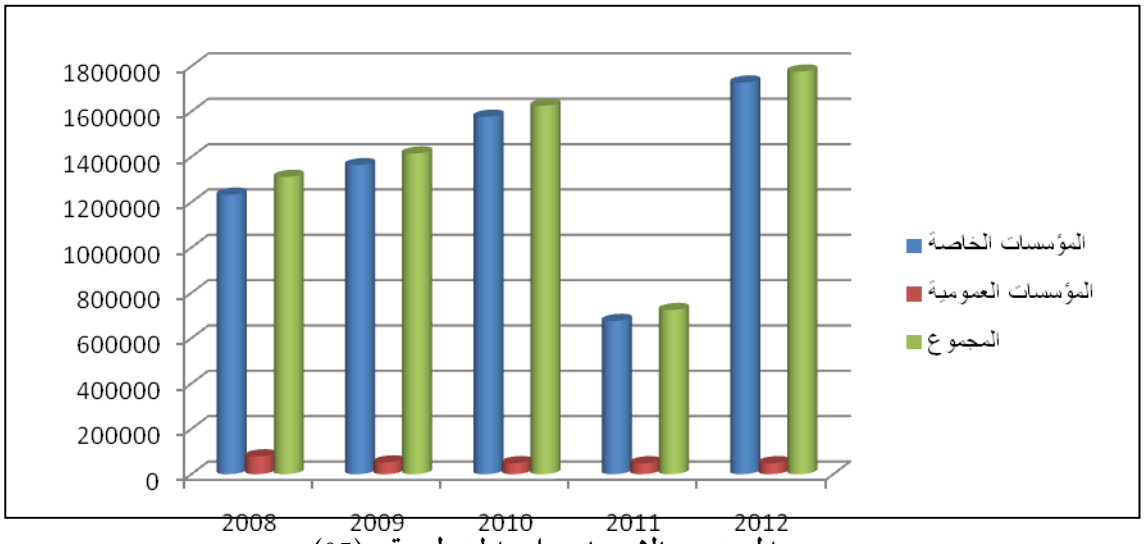

المصدر: بالاعتماد على الجدول رقم (05).

من الجدول والشكل السابقين نلاحظ أن عدد العمال الذين ينتمون الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد من سنة لأخرى، عرف تراجع في سنة 2011 ليعود ويرتفع بصورة ملحوظة في 2012، وهذا ما يفسره تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد، وبالتالي أسهم هذا النوع من المؤسسات في التقليل من حدة البطالة.

و .تنمية الصادرات[25] :تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على زيادة حجم صادرات الدولة خاصة إذا كانت تتمتع بروح الإبداع والابتكار، وكانت منتجاتها تستطيع أن تنافس المنتجات الدولية، كما تستطيع أن تساهم في

عمليات التصدير من خلال الإنتاج غير المباشر أو المنتجات الوسطية التي تعتمد عليها كبريات الشركات والشركات المتعددة الجنسية من خلال عمليات المقاولة من الباطن، أما في حالة الجزائر تبقى المحروقات تمثل أهم الصادرات الاساسية خلال السداسي الأول من سنة2012 بنسبة 97.42% من القيمة الإجمالية للصادرات، وبزيادة تقدر ب 6.02 مقارنة مع نفس الفترة لسنة 2011.

أما بالنسبة للصادرات خارج المحروقات فتبقى نسبتها ضئيلة بمقدار 2.58% من القيمة الإجمالية للصادرات، بقيمة 1 مليار دولار، وقد عرفت هذه الصادرات انخفاضا بنسبة 7.94% مقارنة مع السداسي الاول لسنة 2011. اذن نلاحظ ان مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم الصادرات ضئيلة جدا ولا ترقى الى طموحات الدولة الجزائرية كما ولانزال بعيدين عن تنويع الصادرات خارج المحروقات وهذا رغم كل الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات المصدرة، وهذا العجز راجع لعدة أسباب لعل من أهمها: عدم قدرة المنتج المحلي على المنافسة الدولية، ارتكاز اغلب المؤسسات المتوسطة والصغيرة في قطاع الخدمات وقطاع البناء والأشغال العمومية اللذان لا يعتبران نشاطات مصدرة والشكل التالي يوضح توزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط.

الشكل رقم (05): توزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط

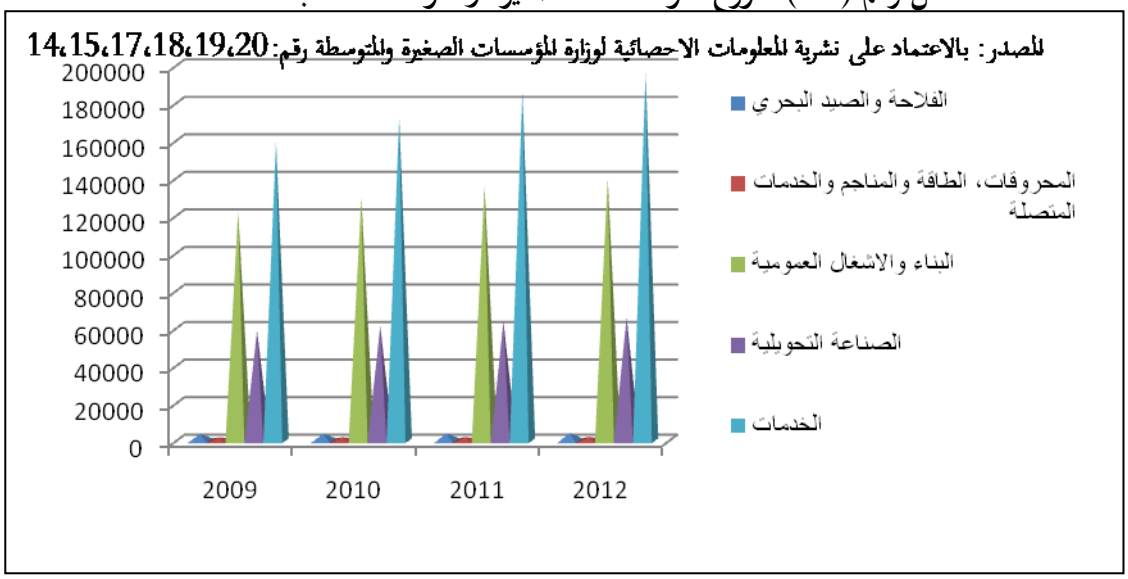

الخاتمة

من تحليلنا لمختلف العناصر التي تطرقنا إليها نجد أن للإصلاح الجبائي الذي قامت به الجزائر سنة 1991 والذي تزامن معه تعديل قوانين الاستثمار ومنح امتيازات ضريبية مشجعة ومحفزة سنة 1993 جاءت بنتائج ايجابية على الاقتصاد ، حيث أثرت هذه الاصلاحات على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي بلغت في نهاية 2012(711.832 مؤسسة) وقد أسهمت هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية من خلال العديد من المؤشرات فقد

عرفت حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الناتج الداخلي الخام تطورا محسوسا بلغ في 2010 (550,92,00 مليار د ج)، وأسهمت في التقليل من ظاهرة البطالة حيث بلغت هدد المناصب التي وفرتها هذه المؤسسات في نهاية 2012 إلى (1.776.461 منصب عمل) .

أما فيما يخص توزعها وتحقيقها للتوازن الجهوي في التنمية الاقتصادية فنلاحظ انه ورغم كل التحفيزات المقدمة إلا ان أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاتزال تتمركز في الشمال والهضاب ، وبهذا نقول ان القوانين الموضوعة لم تتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة منها، نفس الشيء نلاحظه عند تحليلنا لمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصادرات حيث نجدها لاتزال ضئيلة جدا ولا ترقى لطموحات السياسة الاقتصادية الجزئرية الرامية إلى تطوير الصادرات خارج المحروقات وهذا راجع لعدة عوامل من بينها تمركز اغلب المشاريع الاستثمارية في قطاعي الخدمات والبناء والأشغال العمومية.

الهوامش:

[1] PIERRE BELTRAME " fiscalité en France " édition Hachette, Livre Paris, P 12.

[2] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، لبنان، 2003، ص15

[3] عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص91.

[4] بوعون يحياوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، Editions pages Bleues، البويرة، الجزائر،2010، ص 12.

[5] عبد الفتاح العامري ، النظرية الضريبية ، دار وائل للنشر، عمان، 2007 ، ص25 .

[6] ولهي بوعلام، ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012، ص 137.

[7] سعيد عبدالعزيز عثمان دراز، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2000، ص17.

[8] بوزيدة حميد،النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي (1992-2004)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005، ص 71.

[9] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[10] قانون الرسوم على الأعمال.

[11] أنظر المادة 25 من قانون المالية لسنة1989.

[12] Ahmed BOUYAKOUB, les investissements étrangers en Algérie, (1990-1996), Revue Algérienne d'économie et gestion, université d'Oran, N° 2, Mai 1998, p : 42.

[13] وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ، **قانون الاستثمارات**، النصوص التشريعية والتطبيقية، منشورات جوان 1995.

[14] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار

[15] أنظر المادة 18من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

[16] عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص 149.

[17] قانون الاستثمار لسنة 1993.

[18] بوزيدة حميد، مرجع سبق ذكره، ص

[19] جمعة هوام، شافية شاوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر، خلال الفترة 2000-2010، بومرداس يومي 18-19 ماي 2001.

[20] نفس المرجع السابق، ص 438.

[21] المواد 4،5،6 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العدد 77 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

[22] للتفصيل أكثر عد الى: - محمد الهادي مباركي، المؤسسة المصغرة المفهوم والدور المرتقب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر العدد 11، 1999، ص133. – نيفين فرج ابراهيم، دور الصناعات الصغيرة في الاقتصاد المصري، مع اشارة خاصة لتنمية محافظة المنوفية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة المنوفية، مصر، 2000، ص 12.

[23] منصوري الزين، آليات تشجيع زترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص74.

[24] موالدي سليم، هيئات التمويل الخارجي للتنمية الاقتصادية وأثرها على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص07.

[25] نشريه المعلومات الإحصائية رقم 22، ص50.